مسّها المسح لبشرة الراس او شعر في حده قوله او شعر لا يخرج عنه بمد يعني لو طال شعر الراس فمسح المتوضي اطرافه نظرت فان كان بحيث لو مد الشعر لخرج الممسوح منه عن حد الراس لم يجزه والا اجزاه قوله او بله او غسله بلا كره يعني لو بل المتوضي راسه او غسله بدل المسح اجزاه من غير ندب ولا كراهة قوله وغسل رجليه يعني ان الفرض الخامس غسل الرجلين بكل شق وكعب يعني انه يجب على المتوضي غسل شقوق الرجل وثقبها ان كانت ويجب ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وحكم الرجلين في السلعة والزياده حكم اليدين فيما تقدم ذكره قوله او مسح باعلى كل خف يعني انه يجزي المسح على الخفين في الوضوء عوضا عن غسل الرجلين بما سياتي ذكره من الشروط وقوله باعلى فلا يجزي مسح اسفل الخف وحروفه ويكفي مسمى المسح من اعلاه وقوله كل فلا يجزي مسح خف احد الرجلين وغسل الاخرى سوا كان على المغسولة خف ام لا لكن لو لم يكن له الا رجل واحدة جاز له ان يمسح على خفها قوله خف فلا يجزي المسح على غير الخف كخرقة او قطعة ادم يلفها على الرجل قوله طاهر يعني طاهر العين لا من نحو جلد ميتة لم يدبغ قوله صالح لتردد يعني فلا يكون الخف مفرطا في الضيق ولا واسعا ولا ثقيلا لان هولا لا يمكن المشي عليهن متابعة قوله وترددا من غير الحزن يعني ويشترط كون الخف صالحا للتردد ما المسح كذا قيده شيخنا الولي بن الصديق بما المسح واطلاق المصنف وكذا اطلاق الرافعي والنواوي يقتضي اشتراط منع الما مطلقا فلا يكون ضعيفا لا يرده الموضع المخرز فانه اذا انفذ منه الما فلا يضر قوله ساتر لها يعني انه يشترط ان يكون الخف ساترا لما يجب غسله من الرجل فيشترط ستره لكن من اسفل الرجل وجوانبها قوله ولا حب من على يعني الستر فلو كان فم الخف واسعا يرى منه القدم لم يضر قوله لبس على طهر تم يعني انه يشترط لجواز المسح على الخفين ان يكون لبسهما على وضو كامل فلو غسل المتوضي احدى رجليه ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى ثم ادخلها صح لبس الثانية لا الاولى فلينزع الاولى ثم يدخلها فيه قوله ولو مغصوبا يعني انه لا يشترط ان يكون الخف حلالا لا وقيل يشترط قوله ومشقوقا ان شد يعني اذا كان الخف مشقوقا وله شرج فلبسه وشد الشرج جاز المسح عليه والا فلا هذا لفظ التتمة بحروفه قوله لا مخرق يعني انه لا يجوز المسح على الخف المخرق وان قل التخرق قوله وجرموق فوق قوي يعني ان الجرموق خف فوق خف ولهما احوال احدها ان يكونا ضعيفين فلا يجوز المسح عليهما ولا على احدهما او يكون الجرموق قويا وحده فيجوز المسح عليه فان كان القوي هو الاسفل او كانا قويين معا فلا يجزي المسح على الجرموق في الحالين بل يمسح على الاسفل قوله الا ان وصله بلل ولم يقصد الجرموق فقط يعني اذا مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل وهما قويان نظرت فان قصد بالمسح الاعلى فقط لم يجزه وان قصدهما معا او قصد الاسفل او لم يقصد شيا ما لكنه بنية الوضو اجزاه قوله يوم وليلة يعني انه لا يجوز للمقيم الزيادة في المسح على يوم وليلة الا بعد لبس جديد على طهارة كاملة قوله من حدث يعني ان ابتدا مدة المسح من اول حدث يحدث بعد لبس الخف بعد اللبس قوله وثلثة في سفر قصر يعني انه يجوز للمسافر سفرا يقصر فيه الصلوة ان يمسح على الخف ثلثة ايام بلياليهن ولا يجوز له الزيادة الا بعد لبس جديد واحترز عن السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة كسفر الهايم وسفر المعصية والسفر القصير ففي جميع هذه الاسفار لا يزيد في المسح على يوم وليلة قوله ان لم يمسح بحضر يعني اذا لبس الخفين في الحضر ثم سافر نظرت فان سافر بعد ان مسح عليهما او على احدهما مسح يوما وليلة فقط وان سافر قبل ان يمسح فله ان يمسح ثلثة ايام بلياليهن قوله ونزع لنحو جنب يعني اذا اجنب لابس الخف او حاضت او نفست وجب غسل القدمين من الحيض والجنابة والنفاس فلو غسلا اقدامهما في الخف اجزاهما لكن لو اراد المسح على الخف بعد ذلك لم يجز حتى ينزعا اخفافهما ثم يلبساها لبسا جديدا ويكفي تجديد اللبس على تلك الطهارة بخلاف ما لو تنجست الرجل فغسلها في الخف فان له اتمام المدة قوله فان انقضت غسلتا يعني اذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح كفاه غسل القدمين فقط قوله او شك غسلتا يعني لو شك لابس الخف في بقا المدة لم يجز له المسح على الخفين بل يجب عليه غسل القدمين قوله او انحل شرج غسلتا يعني اذا انحل شرج الخف قبل انقضا المدة وجب غسل القدمين سوا ظهرت الرجل من انحلال الشرج او بقيت مستورة لان الشد شرط قوله او انكشف جزء يعني وكذا لا يجوز المسح على الخفين بعد انكشاف الخف عن جزء من احد القدمين قوله غسلتا فقط هذا متعلق بما تقدم من قوله فان انقضت الى هنا فاذا وجد واحد من هذه المذكورات انقطعت المدة ثم نظر فان كان على طهارة المسح فانه يكفيه غسل القدمين قوله ولو مسح بحضر وشك اهو قبله وعلم في الثالث انه واعاد ما مسح وصلى شاكا صورة ذلك ان يلبس الخف يوم الاحد مثلا ثم يسافر من يومه فلما كان يوم الاثنين شك هل ابتدا المسح في الحضر فيتم مسح المقيم يوما وليلة ام كان ابتدا المسح بعد السفر فيمسح ثلثة ايام فان الواجب عليه ان ياخذ باليقين ويغسل القدمين لان الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الى رخصة المسح الا بيقين فلو خالف الواجب ومسح في مثالنا هذا فلما كان يوم الثلثا تذكر انه لم يمسح الا بعد السفر قلنا له صل يوم الثلثا بالمسح لانه [illegible] واعاد

بلا الحرز كضعيفا لا يمرز ما الاول ... اذا انفذ منه الما فلا يضر صح اصل

وقف لله تعالى

ملاتك منحبتي فشكلت يوم الاثنين الرحبي تذكرت لانك كنت ما موزا تغسل قدميك قوله وان احدث مستبيح قبل اداء فرض مسح له او بعد مسح للنوافل صورة ذلك انه اذا دايم الحدث كالمستحاضة والسلس لا يستبيحان بالمسح من الفرايض الا فريضة واحدة في صورة واحدة وذلك انه اذا توضا للفرض بعد دخول وقته ثم لبس الخفين ثم احدث قبل ان يصلي ذلك الفرض فانه يعيد الوضو ويمسح الخفين ويصلي ذلك الفرض فان لم يحدث الا بعد الفريضه فان له ان يعيد الوضو ويمسح للنوافل لا لفرض اخر هكذا ذكره صاحب البيان قوله ووجب استدامة لابس لقلة ما يعني لو كان مع لابس الخف ما قليل لا يكفيه للوضو الا اذا كان فرضه المسح على الخفين فان دخلت الحدث والمدة باقيه لم يجز له نزع الخفين لانه لو نزعهما لم يكفه الما ويكفيه ان لم ينزع بخلاف ما لو لم يكن لابسا للخفين والحالة هذه فانه لا يجب عليه لبسهما قبل حدثه ليكفيه ذلك الما بل له ان يحدث ثم يستعمل ذلك الما فان نقص عن الكفاية كمل بالتيمم وهذا معنى قوله لا لبس لقلة ما قوله وسن خطوطا وسفل وعقب يعني انها تسن هذه الكيفيه في المسح على الخفين فيجعل الماسح بطون اصابع يده اليمنى على ظهور اصابع رجله وبطون اصابع يده اليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع هكذا ذكره صاحب التنبيه قوله وكره تكرار وغسل يعني بل يقتصر على مسح الخف مرة لان الما اذا كثر افسد الخف قوله والترتيب يعني انه يجب ترتيب الوضو وهو الفرض السادس من فروض الوضو على ما ذكره قوله ويقع بانغماس متوض نوا يعني اذا انغمس صاحب الحدث الاصغر في ما كثير ناويا رفع الحدث فان الترتيب يحصل له وان لم يمكث هذا ما صححه النواوي قوله وسقط ان اجنب يعني ان الجنب لا يجب عليه الترتيب في الغسل وان كان مع الجنابة حدث اصغر فانه يدخل تحت الجنابة ويسقط الترتيب فيه بل لو غسل الجنب ما سوى رجليه ثم احدث حدثا اصغر اجزاه غسل رجليه بعد عن الجنابه والوضو ولزمه بعد ذلك ان يتوضا فيما سواهما من اعضا الوضو مرتبا قوله لا ان نسي يعني اذا نسي ترتيب الوضو لم يصح وضوه فيما سوى الوجه قوله وسن تسميه يعني انه يسن للمتوضي ان يسمي الله تعالى في اول الوضو قوله ولو بقية كالاكل يعني اذا ترك المتوضي التسمية في اول الوضو ناسيا او عامدا فانه يستحب له ان ياتي بها في اثنايه وكذلك عند الاكل قوله واستصحاب النية يعني انه يستحب له ان يتذكر النية الى اخر الوضو واما استصحاب حكمها فلا بد منه وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما يقطعها قوله ومن اوله يعني ويستحب ان ياتي بالنية من اول الوضو كالسواك وغسل الكفين والمضمضة وندب النطق بها قوله وغسل كفيه يعني قبل ادخالهما الانا سوا كان قد قام من النوم ام لا قوله معا يعني فلا يبتدي باحداهما قوله وغمس كره ان جوز نجسا يعني اذا غمس يده في الما القليل قبل غسلها نظرت فان تيقن طهارتها فلا كراهة وان تيقن نجاستها لم يجز وان كان لا يتيقن طهارتها ولا نجاستها ولكنه قد جوز نجاستها بان كان قد لاقا بها شيا يحتمل ان يكون نجسا او كان قد قام من النوم فانه يكره له والحالة هذه ان يغمس كفيه في الما القليل قبل ان يغسلها فان غمسهما والحالة هذه لم يحكم بنجاسة الما لانه لم يتيقن وصول النجاسة اليه قوله ومضمضة ثم استنشاق يعني فانهما سنتان من سنن الوضو قوله ومبالغة لمفطر يحترز عن الصايم فانه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق قوله وجمع وثلاث اولى يعني ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات افضل وهو ان يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وفي المسالة خلاف مشهور قوله وتثليث كل يعني ويستحب ان يكون غسل الاعضا في الوضو ثلاثا ثلاثا ويقتصر على مسح الخف على مرة قوله يقينا يعني فلو شك المتوضي هل غسل عضوه ثلاثا او اثنتين فليبن على واحدة وقيل لا يزيد قال في التتمة ولا يتعدى الا بعد استيعاب العضو هذا لفظه بحروفه قوله ودلك يعني ويسن للمتوضي ان يدلك اعضا الوضو وتعهد المرفقين بالسابتين وتعهد سائر معاطفه وتحرك خاتمه قوله وولا يعني ان الموالاة بين افعال الطهارة مستحبة لا واجبة على الجديد قوله وترك تكلم واستعانة وتنشيف يعني ان ترك هذه الثلثة مستحب والمراد بالاستعانة ان يصب الما على الاعضا وان لك اما الاستعانة باحضار الما فلا باس بها قوله لا نفض يعني ان فعله وتركه سوا قوله ولغسل كلها يعني ان هذه المسنونات في الوضو تسن في الغسل ايضا ومن بعد هذا يذكر ما يخص الوضو من السنن قوله وسواك يعني انه يسن السواك للوضو قوله وعرضا يعني بعرض الاسنان وطول اللسان قوله بخشن يعني ان السنة تحصل بالاستياك بكل خشن ولو خرقة ويستحب ان يكون بعود الاراك اليابس المندى بالما قوله لا اصبعه يعني وان كانت خشنة بخلاف اصبع غيره الخشنة فانها تجزي قوله ولطلوع يعني وان كان متوضيا قوله وتلاوة يعني وتلاوة القران قوله وتغير فم يعني من ازم وغيره قوله ومسح كل راسه يعني فانه يستحب ذلك للخروج من خلاف مالك وغيره فانهم يوجبون مسح جميع الراس قوله ومن مقدمه يعني فيضع بطن كفيه على مقدم راسه عند ارادة مسحه ثم يذهب باليدين الى القفا ثم ان كان له شعر رده الى الموضع الذي بدا منه وكل ذلك مسحة واحدة قوله او تمم بعمامة يعني اذا اقتصر المتوضي على مسح الواجب من الراس ثم مسح بقية الراس من فوق العمامة حصلت له السنة قوله وتخليل لحية كثة يعني انه مستحب في الوضو قوله واصابع يديه بتشبيك ورجليه من اسفل بخنصر الى خنصر بخنصر يسرى يديه قوله يعني ان هذا مستحب وهذا اذا وصل الما اليها بغير تخليل وان لم يصل الما الا بالتخليل وجب ايضا له قوله ويامن يعني ان

مخطوطات

Copyright © King Saud University